mroftalp htehaB ni knil muideM

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-06

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرب - 00:00:00

الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الوهاب. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله خير البرية معلم البشرية خير من صلى وصام وعبد الله وقام واما البيت الحرام - 00:00:36

صلى الله عليه وعلى اله ومن سار على نهجه وقت فاثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان. عبر قناة ابن عثيمين - 00:00:52

نستعرض فيه برنامج برنامجكم برنامج تيسير الفقه انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين نستعرض فيه الفقه بشكل ميسر مبسط نستعرض فيه اهم المسائل التي تهم المسلم والمسلمة في حياتهما اليومية. يسرنا ان يكون - 00:01:02

ضيفا لنا في هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك. وارحب بالمشاهدين كرام واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا ونية خالصة - 00:01:22

مشاهدينا الكرام نحن معكم في باب صفة الصلاة. وقد استعرضنا فيها بعض مسائل بعض مسائل الصلاة. وتكلمنا عن الفاتحة عن سورة الفاتحة ها ومادى ركنيتها وعظمها في هذه الصلاة اه يعني بادئة في بدء في هذه الحلقة علنا ان نتكلم حول مسألة التأمين - 00:01:40

بالصلاة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان المراد بكلمة التأمين ان يقول الانسان بعد فراغه من قراءة الفاتحة او بعد فراغ امامه من قراءتها - 00:02:02

كان يقول امين. ومعنى هذه الكلمة اللهم استجب وكلمة امين يستحب الجهر بها للامام والمأموم في الصلوات الجهرية التي يجهر فيها الفاتحة ولو قدر ان الامام قصر ولم يرفع صوته فانه يستحب للمأموم ان يرفع صوته. لان العبد مطالب - 00:02:21

السنة ولو لم يقم امامه بفعلها وذلك على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب لفظة التأمين لا يشدد فيها الميم وانما يقولها بدون اه شدة. نعم ماذا قلنا يا شيخ في القول الراجح في مسألة قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم؟ آآ الصواب ان قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم واجبة - 00:02:49

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والحديث المعارض لهذا الحديث وهو حديث من كان له ايمان فقرائته له قراءة حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:21

ويستثنى من ذلك حالات عجز المأموم عن قراءة الفاتحة كما لو جاء والامام راكع فانه تسقط قراءة الفاتحة في حقه وذلك لحديث ابي بكرة لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع معه - 00:03:39

اعتد بركعته تلك ومع انه لم يقرأ بسورة الفاتحة فدل هذا على ان قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم ليست ركنا لانها تسقط في حال العذر نعم احسن الله اليك يا شيخ. اه بالنسبة لقراءة قراءة سورة بعد الفاتحة ما حكمه - 00:03:59

يستحب للانسان ان يقرأ سورة بعد الفاتحة سواء كان اماما او كان منفردا لانه قد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بسورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل فريضة - 00:04:26

وفي النوافل التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم قد آآ جاء في الاحاديث بيان مقدار هذه السورة التي يقرأها النبي صلى الله عليه وسلم او يستحب قراءتها قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ في صلاة العشاء اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية - 00:04:46

فدل هذا على مشروعية تقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من الصلوات المفروضة والعلماء يقسمون الصلوات الى ثلاثة اقسام القسم الاول صلاة المغرب ويقولون بانه يستحب للانسان ان يقرأ فيها بقصار المفصل - 00:05:14

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في غالب احواله يقرأ بقصار المفصل وقصار المفصل من سورة الضحى فما آآ دون حتى سورة الناس ولكن في بعض المواطن قد يطيل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد عنه انه قرأ بسورة الطور في صلاة المغرب - 00:05:35

وورد عنه انه قرأ بسورة المرسلات في صلاة المغرب ايضا بل ورد عنه انه قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب جزاءها الى جزئين لكن هذا نادر. الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم القراءة بقصار المفصل - 00:05:58

في صلاة المغرب وبالنسبة لصلاة العشاء يستحب له يستحب للمصلي ان يقرأ اه اواسط المفصل وهكذا ايظا صلاة الظهر والعصر وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في صلاة العشاء بقراءة سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وما مات لهما - 00:06:17

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة الظهر بمقدار سورة السجدة ثلاثين اية في الركعة الثانية يقرأ بنصف ما يقرأه في الركعة الاولى وفي العصر يقرأ بنصف ذلك يعني بنصف ما يقرأه في صلاة الظهر في الركعة الاولى - 00:06:46

واما صلاة الفجر فانه يقرأ فيها او يقول الفقهاء بانه يستحب ان يقرأ طوال المفصل والمراد بالمفصل السور القصيرة في القرآن التي يفصل بين آآ بينها وبين السورة الاخرى سريعة والتي تكون اياتها مفصلة واياتها اه تكون قصيرة في الغالب - 00:07:10

وقد اختلف اهل العلم في مبدأ المفصل فمنهم من يرى انه يبتدأ من قاف ومنهم من يرى انه يبتدأ بالحجرات هناك اقوال اخرى في بداية المفصل وقد ورد عن الصحابة انهم قرأوه بسور قرأ بعضهم بجزء كبير من البقرة في الفجر وقرأ بعض - 00:07:40

هم بسورة يوسف والمعول عليه في هذا تفقد الامام لاحوال آآ المأمومين قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة الف لام ميم تنزيل وبسورة هلاتا على الانسان حين من الدهر سورة الانسان - 00:08:04

وهذا هو المعدل في الغالب بالنسبة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم اه لا بأس ان يقسم الانسان الصورة الى قسمين يقرأ في اه الركعة الاولى بجزئها الاول وفي الركعة - 00:08:31

الثانية بجزئها الثاني واما بالنسبة حكم هذه القراءة فهي ليست ركنا ولا واجبا ولكن هي السنة. سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وليس من المستحسن ان يصلي الانسان صلاة بخلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

وبالنسبة لهذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة يستحب ان يبسمل لها الانسان. يستحب ان يبسمل لها فيقول بسم الله الرحمن الرحيم واكثر اهل العلم على عدم مشروعية الاستعاذة في هذا الموطن لانه قد استعاذ في اول قراءته قبل الفاتحة فيقتصر عليها - 00:09:14

واما الاستعاذة في الركعة الثانية فهذا موطن خلاف طائفة يرون استحبابه وطائفة يقولون القراءة في الركعات واحدة فلا يرون استحبابه لعله يأتي الحديث في ذلك والاولى بالانسان ان يقتصر على سورة واحدة هذا هو الغالب من حال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:38

وقد اثر عنه صلى الله عليه وسلم انه اقر بعض اصحابه على قراءة سورتين في الركعة الواحدة وقد ورد في الحديث ان رجلا كان اذا كان يصلي باصحابه فاذا قرأ بهم الفاتحة والسورة ختم بسورة الاخلاص - 00:10:01

فلما قل هو الله احد فلما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه بذلك فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك فبين ان هذه السورة تحتوي على صفة الرحمن فانا احب ان اقرأها - 00:10:19

اها فاثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مما يدل على جواز الجمع بين السورتين في آآ الركعة الواحدة حتى بالنسبة للامام واما عن اقل ما يكون مؤديا للسنة في هذا الباب فالفقهاء يقولون اية واحدة لها معنى مستقل - 00:10:36

كان هناك اية واحدة لها معنى مستقل فانها اقل ما يجزئ. اما اذا كانت جزء اية او كانت اية لكنها لا تستقل بالمعنى حتى تظاف الى غيرها من الايات. فحينئذ لابد من استكمال المانع - 00:10:58

هذا قول جماهير اهل العلم وانا امثل لذلك بامثلة لو جاءنا انسان وقرأ لفظة مدهامتان هذه اللفظة اية لكنه لا يستقل المعنى بها. وحينئذ نقول آآ آآ لابد من اعطاء معنى وهذه اللفظة لم تعطي معنى ومن ثم لا يحسن بالامام ان يقتصر اه عليها - 00:11:18

آآ بعض الناس قد يسأل اه يقول قدمت السورة على الفاتحة واما جهلا او نسيانا او خطأ او نحو ذلك فنقول هذه القراءة للسورة قبل الفاتحة لا يعتد بها. لانه ليس هذا موطنها. اذ موطن قراءة السورة بعد الفاتحة. وقد قال النبي - 00:11:47

صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بقراءة السورة بعد الفاتحة لا قبلها ومن ثم لا يعتد بهذه القراءة التي قبل الفاتحة ولا تتحقق بها السنة ولا يلتفت اليها - 00:12:10

اه هناك قراءات متعددة هناك قراءة ورش وهنا قراءة حفص وهنا قراءة لغيرهما. جميل. ويحسن بالانسان ان يقرأ بما اعتاده الناس في ذلك البلد لئلا يحصل تشويش خصوصا من عوام الناس وقد لا يفهمون اللفظة وقد يردون على الامام بانهم لا يعرفون القراءة الاخرى - 00:12:28

وان قرأ بالقراءة الاخرى فقراءته صحيحة ومجزئة ويكون بذلك قارئا للقرآن لان كل رواية من روايات القرآن داخلة في آآ المصحف فانها قراءة صحيحة ويجوز للانسان ان يقرأ بها والقارئ بها يعد قارئا للقرآن - 00:12:56

يتحقق بذلك فعل السنة في هذا آآ الباب اه هذا شيء من المباحث اه اه قراءة سورة بعد قراءة الفاتحة. نعم. اه غفر الله لك يا شيخ اه نحن قلنا قصة المفصل من الضحى الى الناس. هم. بالنسبة لطوال المفصل - 00:13:17

طوال مفصل تبتدأ من اول مفصل من قاف او الحجرات. نعم. من قاف الى اه الى عمه او الى المرسلات نعم جميل. اه بالنسبة لقراءة اية يا شيخ لو كانت الاية طويلة كاية الدين مثلا - 00:13:37

ثم قسمها نصفين مثلا في الركعة الاولى والركعة الثانية يجوز ذلك؟ يجوز اذا استقل المعنى لكن انه ما تتحقق به كمال السنة لان الاصل في الاية ان تكون بمثابة الوحدة الواحدة وان تقرأ في الركعة الواحدة هذا هو الاصل - 00:13:52

فمن قرأها كاملة هذا وافق السنة ومن قسمها صح واجزأ منه هذا ويعد قارئا لكنه لم يأتي الى كمال السنة. نعم. بعض الناس يسأل حفظك الله يا شيخ عن قراءة سورة الزلزلة هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر؟ صحيح انها ثابتة. ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بسورة والتين - 00:14:08

لكن هذا في السفر هذا في السفر نعم اه جميل حفظك الله يا شيخ. بالنسبة آآ يعني نحن قلنا السنة في آآ هذه الصلوات لو انسان مثلا اخذ جزء من السنة كقراءة السجدة والانسان في صبيحة الجمعة لو قرأ مثلا في الاولى بالسجدة - 00:14:33

ده والثانية بهل اتاك حديث الغاشية مثلا بما انها تقرأ في يوم الجمعة آآ يتحقق للانسان من الاجر بقدر ما فعل من السنة عندك اه اجر القراءة يكون له. هم - 00:14:52

ويبقى اجر السنة في الركعة الاولى يتحقق له بخلاف اه السنة في الركعة الثانية. نعم اه حفظك الله يا شيخ اه اه هل يعني يشرع او صحيح فعل بعض الناس - 00:15:09

انه يأخذ السنة مثلا يأخذ جزء من السنة فيقسمها نصفين مثلا قراءة السجدة اه في صبيحة الجمعة يأخذ السجدة مثلا فيقسمها على الركعتين هل الافضل له ان يأخذ السنة مثلا ان يقرأ السجدة والانسان؟ او لا يفعل هذا كله مثلا - 00:15:25

افضل من انه يعني يأخذ سورة واحدة في قسمها على ركعتين. تقسيم السورة الواحدة على ركعتين وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عديدة وعندما يقرأ الانسان نصف سورة السجدة في الركعة الاولى - 00:15:40

يكون قد ادى من السنة بمقدار هذا النصف وبخلاف الركعة الثانية فانه لم يحقق تمام السنة فيها. يؤجر ان شاء الله وله اجر لكن مقدار موافقته السنة فيما يتعلق بالركعة الاولى فقط. جميل - 00:15:56

اه يعني بعض الناس يفعل حقيقة الان بعض الائمة يقرأ اي سورة ثم يقرأ بعدها قل هو الله احد اقتداء بذلك الصحابي ويحتج بهذا

الحديث هل فعله صحيح وكذلك اه بعض الناس يسأل عن التقديم والتأخير في السور لو قرأ في اول القرآن ثم رجع من اخر القرآن وهكذا اه في الركعتين يعني - 00:16:14
وكذلك آآ الثالث ملازمة سورة معينة من سور القرآن يلازمها في صلاته دائما. طيب. عندنا ثلاث مسائل المسألة الاولى قراءة سورة الاخلاص ما السورة الاخرى؟ فنقول النبي صلى الله عليه وسلم اقر احد اصحابه على فعل ذلك - 00:16:35
فهذا جائز ولا حرج على الانسان فيه. لكن ما هو الافضل؟ الافضل هو الفعل النبوي النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك ولم يلازمه. فحينئذ نقول السنة هي فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وفعل - 00:16:54
ذلك الصحابي جائز لا ينكر على من فعله لكنه قد ترك الافضل الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية متعلقة بتنكيس السور. نعم. فنقول عندنا تنكيس الايات هذا حرام. نعم - 00:17:10
كيف تنكيس الايات ان يقرأ الاية المتأخرة ثم يقرأ الاية المتقدمة. فهذا ابدال لترتيب اية القرآن وترتيب بالاي ثابت بالوحي. وبالتالي لا يكون اه جائزا ويكون ممنوعا منه واما اذا قرأ في الركعة الاولى بايات ثم قرأ في الركعة الثانية بالايات السابقة لها. فهل هذا - 00:17:30
يجوز او يمنع منه آآ قال جمهور اهل العلم بالمنع من مثل هذا ولا يظهر لي فيه مانع لاستقلال كل من الركعتين معنى مستقل ومن ثم لا حرج على الانسان فيه لكن كون العبد يخرج من الخلاف ويمتثل ما ورد عن الصحابة رضوان الله - 00:17:58
عليهم في الباب لا شك انه اولى واحسن به وحينئذ فبدل ان يقرأ المتقدم في الثانية يقرأ المتقدم في الاولى ويقرأ المتأخر في الثانية وبذلك يتحقق له المعنى الذي قصده من اسماع جماعة المسجد هذين لهذه لهذا - 00:18:21
الجزئين من الايات القرآنية ويتحقق ايضا المقصود في ابقاء ترتيب ايات القرآن فنزل الوحي بترتيبها المسألة الثانية في ترتيب السور في ترتيب اه السور. ورد عن ابن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه وصف من لم يرتب سور القرآن بانه منكوس القلب - 00:18:41
ولذلك كره طائفة من اهل العلم آآ قراءة السورة المتأخرة في الركعة الاولى وقراءة السورة المتقدمة في الركعة الثانية وبعض اهل العلم قال بان كراهة هذا خاص بالفريضة دون النافلة - 00:19:08
وذلك لانه قد ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الفاتحة ثم قرأ سورة البقرة قرأ ثم قرأ سورة النساء ثم قرأ سورة ال عمران في صلاة الليل - 00:19:27
ولم يرتب بين هذه السور لان ترتيب القرآن على سورة البقرة ثم ال عمران ثم النسا كما هو معلوم وهؤلاء قالوا بان هذا الخبر في صلاة الليل فنقتصر على كونه في صلاة الليل - 00:19:43
واذا نظرنا الى اسباب المنع من هذا آآ وجدنا انه ليس هناك دليل شرعي يدل على المنع منه لكن التزام الانسان بترتيب سور القرآن اولى واحسن اذ ان العرضة الاخيرة للنبي - 00:20:00
صلى الله عليه وسلم على جبريل للقرآن كانت بهذا الترتيب على الصحيح وقد اجمع على هذا الترتيب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اجمع على ذلك التابعون فمن بعدهم - 00:20:20
فالتزام هذا الترتيب والسير عليه لا شك انه اولى وادعى لحفظ هذا آآ الكتاب العظيم اه وش كان السؤال الثالث؟ اه كان السؤال الثالث حول ملازمة صورة معينة. نعم. ملازمة سورة معينة بحيث يقرأ الانسان نفس السورة. نعم. في الركعتين - 00:20:35
نقول هذا خلاف السنة من فعله اجزاء وصحة صلاته لكنه خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته حيث كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى قراءة مغايرة القراءة في الركعة الثانية - 00:20:56
ومن المسائل المتعلقة بهذا مداومة الائمة لقراءة اواخر السور. فهذا لم يكن مأثورا عن النبي صلى الله الله عليه وسلم هو جائز لدخوله في قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن لكن ليس هذا هو السنة ان فعله الانسان مرة او - 00:21:15
مرتين فلا حرج. اما ان يداوم على ذلك فلا يقرأ الا من اواخر السور فليست هذه هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ولا هدي في اه هذا اه الباب - 00:21:35

كذلك من المسائل المتعلقة بهذا ان بعض الائمة آآ يرتب القرآن ليختمه في صلوات الفريضة بل بعضهم قد يفعل آآ شيئا اخر وهو انه يأخذ المصحف فيقرأ فيه نظرا ليكمل قراءة القرآن - 00:21:49

هذا ليس من الامور المستحسنة لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما فيه من الاشتغال برفع المصحف ووضعه ونحو ذلك ومن هنا فان هذا الفعل خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان تطلع الانسان ورغبته في - 00:22:09

موافقة الهدي والسير على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم اولى لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي والعبد في صلاته يرغب ان تكون صفتها محققة لرضا رب العالمين. جالبة لكل - 00:22:29

غير مبعدة لكل سوء وفحشاء ومنكر. ولا يحصل هذا الا اذا كانت الصلاة على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فحفظك الله يا شيخ طيب بالنسبة لملازمة سورة معينة لو ما لازمها في نفس الصلاة لازمها في الصلوات المتتالية مثلا يعني كل ما يقرأ مثلا سورة الزلزلة في كل - 00:22:49

في كل صلاة في كل صلاة. نقول حينئذ خالف المقصود الشرعي. مم. باسماع الناس لايات مختلفة من سور متعددة لو آآ قرأها في الاسبوع مرة جاز اما ان يقرأها المغرب والعشاء والفجر فحينئذ آآ لم يوافق - 00:23:11

زلك للمقصد الشرعي في اسماع آآ جماعة المسجد ايات مختلفة بموضوعات متعددة ليكون ذلك ادعى لتأثرهم بالقرآن العظيم اه جميل وهل الافضل لهم ان يقتصرون على ما ورد من السنة من طوال مفصل او قصاره او اوساطه في الصلوات - 00:23:31

افضل من ان يأخذ اواخر السور مثلا او اوساط السور خاصة الايات التي فيها مواعظ وتذكير. نعم. اذا اخذ اواخر السور نعم. او شيئا من اواسطها لمعنى خاص ولمرة واحدة او مرتين في الاسبوع فحينئذ لا حرج على الانسان فيه. اما ان يكون ذلك هو ديدنه وغالب قراءته فلم يكن هذا من - 00:23:52

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ولا من آآ طريقته واسماع الناس لسورة كاملة اولى واحسن وذلك لان الله عز وجل جعل لكل سورة مقصودا وغايات واهدافا. فعندما يسمعون السورة كامل - 00:24:13

يتحقق لهم هذا المقصود ولعله يكون سببا من اسباب تحقيق هذه الاهداف الشرعية والمقاصد اه التي اه راعاها الشرع فبالتالي يكون ذلك محققا للمقاصد الشرعية. شكر الله لك فضيلة الشيخ - 00:24:32

كما قدمت واسأله سبحانه ان يجعل ذلك في ميزان حسناتك شكرا لكم مشاهدينا الكرام في كل مكان على حسن انصاتكم واستماعكم ومتابعتكم عبر قناتنا قناة ابن عثيمين الفضائية شكرا لكم وجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع واسأله - 00:24:52

وسبحان ان يجعلنا واياكم ممن فقهوا في الدين وعمل بما علم وان يجعلنا جميعا ممن يستمعوا القول فيتبعوا احسنه انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:06

اما الذخر تجمعه لتعدلن به درا ولا ذهبا لديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسبات قد يجمع المرء ما لا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرب وجامع العلم مغبوطا به ابدا. فلا - 00:25:26

منه الفوت والسلب - 00:26:06